او كنيسة وهي معبد اليهود والواجد ذمي كان اللقيط ذميا تبعا للمكان والواجد وان كان مسلما ههنا اي في قرية لاهل
الذمة او ذميا ههنا كي اي ان كان الواجد ذميا كان كائنا في امصار المسلمين فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام
روايات عن ابي ح فهي رواية عنه اعتبر المكان لكونه اسبق اليه من الواجد حتى لو وجد في دار الاسلام يكون مسلما ولو وجد
في مكان اهل الذمة يكون ذميا سواء كان الواجد مسلما او ذميا وفي رواية اعتبر الواجد لانه اقوى فانه عليه يتغلب حيث
شاء وفي رواية اعتبر الاسلام نظرا للصغير فايهما كان على حكم الاسلام اما الواجد او المكان يكون اللقيط تبعا له
فان ادعاه عبد ثبت منه نسب اللقيط وكان حرا لان الحرية هي الاصل وكون ابنه امة مشكوك فلا يثبت به الرقية
ولا يقبل دعوى عبوديته لانه محكوم عليه بحريته بكون في دار الاحرار الا ان يقيم المدعي بينة عليها فيكون الملتقط خصما له
باعتبار يده وان لم يقم بينة واقر اللقيط بعد بلوغه بانه رقه وصدق المقر له ينظر ان كان ذلك قبل اجراء احكام الاحرار عليه
من قبول شهادته وضرب قاذفه يكون رقيقا وان كان بعده لا يصح اقراره لانه اتصل به تكذيب من جهة الشرع باجراء الاحكام
الاحكام عليه فصار كتكذيب المقر له كذا في المحيط واذا كان معه مال يعني مشدود عليه بالقرابة او بالملك او بالتسلط من غير
ولهذا الولي امر الملتقط ختان اللقيط فهلك الامام فلم يكن له مال فالمهر في بيت المال ويقبض عنه اي لاجل اللقيط الهبة
لانه نفع محض ويسلمه في صناعة لانه من باب تاديبه وحفظ حاله ولا يواجره في الاصح قيد به احترازا عن رواية القدوري
من ان اجارته جائز كاجارة الام الصغير لان صيانته عن الفساد لكونه مشغولا بعمل وجه الرواية الاولى انه للملتقط
لا يملك اتلاف منافعه فلا يواجره كالعم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه بحيثما فتملكه بعوض ويمنع ابو يوسف
الامام عن استيفاء القصاص لو قتل اللقيط عمدا وعليه الدية في ماله وقالا له ذلك قيد باستيفاء القصاص لانه ليس
وللامام العفو اتفاقا لانه ابطال حق المسلمين وله ولاية الصلح عن الدية اتفاقا لانه نفع لهم له ان الاستيفاء كان للولي
ووليه مجهول فلا يستوفي وليهما قوله ع السلطان ولي من لا ولي له وولي اللقيط مجهول فصار كالمعدوم وتقبل شهادته اي
شهادة اللقيط اذا بلغ على رجل بالزنا وقال مالك لا تقبل للتهمة لكونه غير معروف الاب ولنا ان التهمة ترفع بالعدالة فتقبل
في الزنا كما تقبل في غيره

٣٥ كتاب اللقطة

وهي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة
مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من راها واذا اشهد الملتقط انه
ياخذها ليردها الى مالكها كان امينا حتى لو هلك في يده لا يضمن ولم يشترط ابو يوسف الاشهاد على انه اخذ ليردها ويكفي
فيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ومع يمينه انه اخذها ليردها وقالا يضمن اذا لم يشهد قيد بالاشهاد
لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا ولو تصادقا انه اخذها ليردها لم يضمن اتفاقا لان التصادق حجة كالبينة
وفي الخانية هذا الخلاف فيما اذا امكنه ان يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف من انه لو اشهد
ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا اتفاقا هذا اذا اتفقا انه لقطة وان اختلفا فقال صاحبها
اخذتها غصبا وقال الملتقط لا بل اخذتها لقطة لم يضمن اتفاقا لان اخذها مندوب ان لم تخف ضياعها
وواجب ان خاف فكان ماذونا من الشرع والماذون منه كالماذون من المالك ولهما ان اخذ الشرع مقيد
بالاستشهاد لقوله ع من اخذ لقطة فليشهد عليه ذوي عدل ولم يشهد عليه الملتقط فهلكت في يده وقال
مالكها اخذتها لنفسك وقال الملتقط بل اخذتها لك لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لهما وفي النوادر لو ضاعت عنه ع

ثم وجدها

ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة معه بخلاف المودع حيث له ان يخاصم اذا وجد الوديعة في يد آخر لان
حق اخذ الوديعة ثابت للمودع لا للرجل الثاني وفي اللقطة ثابت حق الاخذ للثاني كالاول لانهما
سيان في الالتقاط ويعرفها اي الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك اي ذلك الزمان الذي عرف منه هو الصحيح اي هو المختار من الاقوال الواردة في مدة التعريف
وتعريف ما دون عشرة دراهم اي تعريف لقطة لا يبلغ قيمتها عشرة دراهم فصاعدا حولا رواية عن ابي ح
لان مقدار العشرة مال يتعلق به القطع ويستحل به البضع اعلم ان هذه المدة فيما لا يتسارع اليه الفساد
فان تسارع فمدة تعريفه مقدرة الى خوف الفساد وعند الشافعي يبيعها ويتربص بثمنها حولا لانه لما عجز
عن ايصال عين اللقطة الى صاحبها جاز له ان يوصل عوضها وهو الثواب على اعتبار اجازته فان جاء صاحبها
فامضاها اي الصدقة يكون له ثوابها والا اي وان لم يمضها ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه
او المسكين ان شاء لو هلكت في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وهذا التصدق من جهة كونه ماذونا من الشرع
يملكه الفقير قبل الاجازة ومن جهة انه غير ماذون من المالك يثبت للفقير ملك غير لازم فيضمنها له ان ضمن
الملتقط لا يرجع على الفقير لانه ملكها من وقت الاخذ بالضمان ونفذت الصدقة عليه وان ضمن الفقير
لا يرجع على الملتقط لان ~~الفقير لا يرجع على الملتقط~~ لان الفقير اخذها لنفسه فصار كالغاصب اعلم
ان هذا في لقطة لها قيمة وان كان شيئا لا يعاد الى اخذه عادة ككسيرة خبز وسنابل بعد حصد الزرع
فالتقطها رجل فاكلها لا يضمن لان تركها اباحة دلالة لكن لصاحبها ان ياخذ منه اذا وجدها في يده لان الاباحة
لا توجب سقوط الملك عن العين كذا في المحيط وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قائمة اخذها منه
لانه وجد عين ماله وان اتلف العبد الملتقط ما التقطه قبل التعريف بيع العبد لقضاء قيمته كما يباع في ساير اتلافه
او فدي على بناء المجهول اي فداه مولاه بقضاء ما توجه عليه من الضمان او بعد ما طولب به للحال يعني ان اتلفها
العبد بعد تعريفه يطالبه المالك بضمانه في الحال عند المالكي او الشافعي لانه ضمان استهلاك ولم يؤخره الى عتقه
وقال مالك يطالب العبد به بعد العتق لان الشرع اذن له في ذلك بشرط الضمان فيكون مخصوصا به فلا يظهر
في حق المولى ويجوز للفقير الملتقط ان ينتفع بها لان صرفها الى فقير آخر كان للثواب وهو مثله وفي النوادر لو انفقها
على نفسه ثم ايسر لا يلزمه ان يتصدق مثلها على فقير آخر لانه وضع اللقطة في موضعها ولا يجوز اي الانتفاع بها
للغني الملتقط وقال الشافعي يجوز بحكم القرض لانه ع قال لابي بن كعب بعد ما عرف لقطة ثلث سنين
اخلطها فان جاء طالبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وانه كان من المياسير ولنا ان تناول مال الغير بغير اذنه
غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وانما جاز للفقير بالحديث فبقي ما وراءه على الاصل واما انتفاع ابي بن كعب
فكان بحكم القرض باذن الامام ولا كلام في جوازه وانما الكلام فيما كان بغير اذن الامام ولا يتصدق بها عليه على
غني لقوله ع فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها والصدقة لا تجوز على الغني ويجوز ان يتصدق بها الفقير على اهله
الفقراء لما فيه نظر للملتقط والمالك ويجوز الالتقاط في الشاة والابل والبقر والفرس اعلم ان المذكور في شرح الاقطع
ان التقاط هذه الثلثة غير جائز عند الشافعي والمذكور في الهداية يخالفه في اولوية التقاطها او تركه فعندنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)